اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ،الحمد لله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ،واشهد ان نبينا المصطفى محمدا عبد الله ورسوله ،صلوات اللّه وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليماً كثيراً.

بلغنا بحول الله وقوته كتاب القضاء من أخصر المختصرات على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل طيب اللّه ثراه.

قال صاحب المتن كتاب الْقَضَاء: وَهُوَ فرض كِفَايَة كالإمامة فينصب الإِمَام بِكُل إقليم قَاضِيا ويختار أفضل من يجد علما وورعا ويأمره بالتقوى وتحري الْعدْل وتفيد ولَايَة حكم عَامَّة فصل الْحُكُومَة وأخذ الْحق وَدفعه إِلى ربه وَالنَّظَر فِي مَال يَتِيم وَمَجْنُون وسفيه وغائب ووقف عمله ليجري على شَرطه وَغير ذَلِك وَيجوز ان يوليه عُمُوم النّظر فِي عُمُوم الْعَمَل وخاصا فِي أحدهما أَوْ فيهمَا وَشرط كَون قَاض بَالغاً عَاقِلاً ذكراً حراً مُسلماً عَدلاً سميعاً بَصيرًا متكلماً مُجْتَهداً وَلَو فِي مَذْهَب إمامه وإن حكم اثْنَان بَينهمَا رجلاً يصلح للْقَضَاء نفذ حكمه فِي كل مَا ينفذ فِيهِ حكم من ولاه إمام اَوْ نَائِبه وَسن كَونه قَوِيا بِلَا عُنْف لينًا بِلَا ضعف حَلِيمًا متأنيا فَطِنًا عَفِيفاً وَعَلِيهِ الْعدْل بَين متحاكمين فِي لَفظه ولَحْظِه ومَجْلِسِه وَدخُول عَلَيْهِ وَحرم الْقَضَاء وَهُوَ غَضْبَانُ كثيراً أَوْ حَاقِنٌ أَوْ فِي شدَّة جوع أَوْ عَطش أَوْ هم أَوْ ملل أَوْ كسل أَوْ نُعَاس اَوْ برد مؤلم اَوْ حر مزعج وَقبُول رشوة وهدية من غير من كَانَ يهاديه قبل ولَايَته وَلَا حُكُومَة لَهُ وَلَا يَنفُذ حُكْمُه على عَدُوه وَلَا لنَفسِهِ ولا لِمَن لَا تُقْبَلُ شَهَادَته لَهُ وَمَن اسْتَعْدَاهُ عَلى خَصْم فِي الْبَلَد بِمَا تَتْبَعه الهِمَّة لَزِمَه إِحْضَارُه إلا غير بَرْزَة فَتُوَكِّل كمريض وَنَحْوه وَإن وَجَبَ يَمِينٌ أَرْسَل مَن يُحَلِّفُهُمَا.

فصل: وَشرط كَون مُدع ومنكر جائزي التَّصَرُّف وتحرير الدَّعْوَى وَعلم مدعى بِهِ الا فِيمَا نصححه مَجْهُولا كوصية فان ادّعى عقدا ذكر شُرُوطه اَوْ وَارِثا ذكر سَببه اَوْ محلا بأحد النَّقْدَيْنِ قومه بالآخر اَوْ بهما فبأيهما شَاءَ واذا حررها فان اقر الْخصم حكم عَلَيْهِ بسؤال مُدع وان انكر وَلَا بَيِّنَة فَقَوله بِيَمِينِهِ فَإِن نكل حكم عَلَيْهِ بسؤال مُدع فب مَال وَمَا يقْصد بِهِ ويستحلف فِي كل حق ادمي سوى نِكَاح ورجعة وَنسب وَنَحْوهَا لَا فِي حق الله كَحَد وَعبادَة وَالْيَمِين الْمَشْرُوعَة بِاللَّه وَحده اَوْ بِصفتِهِ وَيحكم بِالْبَيِّنَةِ بعد التَّحْلِيف وَشرط فِي بَيِّنَة عَدَالَة ظَاهرا وَفِي غير عقد نِكَاح بَاطِنا ايضا وَفِي مزك معرفَة جرح وتعديل وَمَعْرِفَة حَاكم خبرته الْبَاطِنَة وَتقدم بَيِّنَة جرح فَمَتَى جهل حَاكم حَال بَيِّنَة طلب التَّزْكِيَة مُطلقًا وَلَا يقبل فِيهَا وَفِي جرح وَنَحْوهمَا الا رجلَانِ وَمن ادّعى على غَائِب مَسَافَة قصر اَوْ مستتر فِي الْبَلَد اَوْ ميت اَوْ غير مُكَلّف وَله بَيِّنَة سَمِعت وَحكم بهَا فِي غير حق الله تَعَالَى وَلَا تسمع على غَيرهم حَتَّى يحضر.اَوْ يمْتَنع وَلَو رفع اليه حكم لا يلزمه نقضه لينفذه لزمَه تنفيذه وَيقبل كتاب قَاض الى قَاض فِي كل حق ادمي وَفِيمَا حكم بِهِ لينفذه لَا فِيمَا ثَبت عِنْده ليحكم بِهِ الا فِي مَسَافَة قصر.

فصل وَالْقِسْمَة نَوْعَانِ: قسْمَة تَرَاض وَهِي فِيمَا لَا يَنْقَسِم الا بِضَرَر اَوْ رد عوض كحمام ودور صغَار وَشرط لَهَا رضَا كل الشُّرَكَاء وَحكمهَا كَبيع وَمن دَعَا شَرِيكه فِيهَا وَفِي شركَة نَحْو عبد وَسيف وَفرس الى بيع اَوْ اجارة اجبر فان ابى بيع اَوْ اوجر عَلَيْهِمَا وَقسم ثمن اَوْ اجرة.

الثَّانِي قسْمَة اجبار وَهِي مَا لَا ضَرَر فِيهَا وَلَا رد عوض كمكيل وموزون من جنس وَاحِد ودور كبار فَيجْبر شريك اَوْ وليه عَلَيْهَا، وَيقسم حَاكم على غَائِب بِطَلَب شريك اَوْ وليه وَهَذِه افراز وَشرط كزن قَاسم مُسلما عدلا عَارِفًا بِالْقِسْمَةِ مَا لم يرْضوا بِغَيْرِهِ وَيَكْفِي وَاحِد وَمَعَ تَقْوِيم اثْنَان وتعدل السِّهَام بالأجزاء ان تَسَاوَت والا بِالْقيمَةِ اَوْ الرَّد ان اقتضته ثمَّ يقرع وَتلْزم الْقِسْمَة بهَا وان خير احدهما الْأُخَر صحت ولزمت برضاهما وتفرقهما.

**الشرح: يقول القضاء في اللغة:** الحكم ،والفصل ،وإحكام الشيء ،والفراغ من الشيء؛ يقال: قضى يقضى إذا حكم وفصل؛ فكتاب القضاء معناه كتاب الحكم أو كتاب الفصل بين الناس في الخصومات أو كتاب إحكام الحقوق أو كتاب الفراغ من رد الحق إلى أهله وفض المنازعات.

**أما تعريفه اصطلاحاً:** فالقضاء هو تبيين الحكم الشرعى؛ فالقضاء في اللغة أوسع من أن يكون شرعياً أو وضعياً ،وأوسع من أن يكون حقاً أو باطلاً. ففى الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعى ،والإلزام به؛ وهذا فرق بين القضاء والفتوى لأن الفتوى تبيين فقط. فإنسان يسأل إنسان عن حكم الله في مسألة فيقول له أحل الله كذا وحرم الله كذا فعلى وضع سؤالك لك كذا وعليك كذا ولا يلزمه بالكلام فالمفتى لا يلزم؛ ففتوى المفتى غير ملزمة ،وقضاء القاضى ملزم؛ وهناك أحاديث وردت عن النبى تخوف من القضاء لمن لم يكن أهلاً ،وحتى من كان أهلاً أيضاً؛ فحديث النبى صلى الله عليه وسلم يقول فيه: من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين" يعنى موت على البارد؛ لأنك دخلت في مظالم الناس فإذا كان بينك وبين الله الأمر سهل أما بينك وبين الناس وطرف ثانى وثالث ورابع وخصومات متشابكة وتفصل بينهم فهذا ليس سهلاً؛ " فمن ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين".

**فهنا القضاء اصطلاحاً:** هو تبيين الحكم الشرعى والإلزام به وفصل الخصومات وقطع المنازعات؛ وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع؛ فالقضاء ، وتولية ،وإقامة هذه الشعيرة التى تضبط نظام الدولة المسلمة وهذا يعتبر من فصول كتاب الدولة؛ فدولة الإسلام تقوم على سياسة وحفظ الدين ، وسياسة الدنيا بالدين؛ فمن سياسة الدنيا بالدين أن يكون في أهل كل إقليم أو سُقْع من أَسْقَاع المسلمين من يفصل بين الناس في مظالمهم وحقوقهم.

**ففى القرآن: الله عز وجل يقرر لنا أن تولى القضاء فريضة قديمة من شرائع الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم** " يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ " . يعنى طاغياً فصلاً ،أو فاصلاً بين الناس في الخصومات وهذا معنى الخليفة؛ ويدخل أيضاً قول الله " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً " . أي حكماً بين بنيه ،وقاضياً بشريعة ربه عز وجل في الخصومات والدماء؛ لذلك قالت الملائكة: أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء؛ وهذا استدلال باللازم لأن لازم الشيء لزوم الشيء؛ قضاء ،وفصل خصومات يترتب عليه منازعات ،وحقوق ضائعة ،ودماء مهدرة ،وأموال سليبة؛ فالملائكة عقلت عن الله مراده فقالت " أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء".

**وفي السنة الحديث المشهور " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ،وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد"** والحاكم هنا بمعنى القاضى الذي يفصل بين الناس في الخصومات على أحد وجوه التفسير.

**والإجماع ثابت أيضاً في مشروعية القضاء ،**وقد تولى النبى صلى الله عليه وسلم منصب القضاء بنفسه ،وهذا يدل على شرف هذا العمل وخطورة ولاية القضاء؛ فتولى النبى منصب القضاء بنفسه صلوات الله عليه " أيها الناس إنما أنا بشر وإنما أقضى بينكم بنحو ما أسمع" ،وتولاه من بعده الخلفاء الراشدون رضوان الله تعالى عنهم وأرضاهم؛ وأجمع المسلمون على وجوب نصب القضاة ووجوب الحكم بين الناس؛ ( فالحكم الإجمالى هو فرض كفاية؛ إذا قام به من تحصل به الكفاية سقط الاثم عن الباقين ،وإلا أثم كل قادر بحسبه )وأمر الناس لا يتم إلا به وهو من القرب العظيمة لمن كان أهلاً له؛ فالقضاء والفصل بين الناس لمن كان أهلاً له من القرب العظيمة لأنه قيام مقام الأنبياء.

**يقول:** وَهُوَ فرض كِفَايَة كالإمامة (أي الإمامة العظمى مثل وجوب نصب خليفة وهذا مجمع عليه على سبيل فرضية الكفاية ،وصورة تنفيذ هذا الفرض الكفائى يقول: فينصب الإِمَام (وجوباً) بِكُل اقليم قَاضِيا (وهذا في نظام دولة مسلمة متكاملة أي دولة الخلافة أو الصورة المثلى للدولة الإسلام إن كل بلاد المسلمين شرقاً وغرباً تنضوي تحت لواء رجل واحد ،وهذا الرجل الواحد يقسم دولة الإسلام إلى أقاليم قديمة مثل مصر إقليم ،وشمال إفريقيا إقليم ،والحجاز إقليم ،واليمن إقليم ،والشام إقليم فكل هذا تقسيم قديم فلا يأتى جاهل ويقول أنا لا ألتزم باتفاقية سايكس بيكوا لأن هذا واقع فشريعة الإسلام تعمل على واقع فجاء الإسلام وتعامل مع هذا التقسيم؛ فكل مكان له أحكام تخصه فلا يأتى جاهل ويقول أنا لا ألتزم باتفاقيات الكفار الذين قسموا أرض الإسلام؛ لأن هذا واقع فكل دولة لها سلطان ونفوذ لا تستطيع تجاوزه حتى المياه الإقليمية مقسمة فلها بدايات ونهايات.

يقول: فينصب الإمَام بِكُل اقليم قَاضِيا ويختار أفضل من يجد علماً وورعاً ( يختار أفضل من يجد علماً وهذا شرط متفق عليه ؛ فلا نأتى بشخص أقل من الموجودين وأقول له احكم في الناس وفيهم من هم أولى منك بالقضاء ).

يقول: وورعاً ( والورع فيه قولين عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى وسادة الحنابلة رحمهم الله إن هل الورع في القاضى شرط؟ يعنى إن لم يكن ورعاً لم يصح قضاءه ؟؟

فالورع فيه قولان وهما روايتان في مذهب أحمد رحمه الله تعالى ، وظاهر الكتاب أنه يعتمد ذلك على سبيل الشرطية ؛ فالورع شرط وهذا قول عند الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ؛ والمستحب ، وهذا مشهور المذهب على المشهور من مذهب الحنابلة أنه يختار أفضل من يجد ورعاً لا استحباباً ؛ وهذا وفاقاً للأئمة الثلاثة.

ويأمره بالتقوى وتحري الْعدْل وتفيد ولَايَة حكم عَامَّة فصل الْحُكُومَة ( يعنى تولى القضاء أو تولى حكم بلد فما هى صلاحيته؟ فكلمة تفيد من باب صلاحيات القاضى ، وأين يشتغل ، وما هى حدوده ؛ فمهم جداً إن في كل باب من أبواب الخير وعمل من أعمال البر حتى في الأعمال الدنيوية إذا أسند إليك عمل لازم عليك أن تعرف ورقة العمل التى تتحاكم إليها ؛ فما الواجبات التى تجب عليك ، وما الصلاحيات التى تتحرك من خلالها.

فهنا يقول في كتاب القاضي أو في كتاب القضاء: وتفيد ولَايَة حكم عَامَّة فصل الْحُكُومَة ( أي فصل الخصومة أن من صلاحياتى كقاضى أن أفصل بين كل متخاصمين تحاكما إليَّ ؛ فكل قضاء رُفِعَ إليَّ كقاضى توليت ولاية الحكم وولاية الفصل وفض المنازعات فهذا من جملة الصلاحيات ؛ تفيد ولَايَة حكم عَامَّة فصل الْحُكُومَة هذا واحد، وأخذ الْحق لمن ظلمه؛ فشخص ظلم حقاً جحد حقاً أو بدده فمن صلاحيته استخلاص الحق ممن غصبه وظلمه ؛ وَدفعه الى ربه فمن صلاحيات القاضى أن أوصل الأشياء إلى أهلها حتى وإن لم يريدوا أن يأخذوها فهذا من حقى أو ليسوا قادرين أو خائفين من أن يطالبوا فهذا من صلاحيات الإمام وهو أخذ الحق ودفعه إلى ربه ، ورب هنا بمعنى الصاحب.

وَالنَّظَر فِي مَال يَتِيم ( وهذا من صلاحيات القاضى أنه ناظر في أموال اليتامى ، وناظر في أموال الصغار ، والمجانين ، والسفهاء ، والغائبين من المسلمين ؛ وليس نظرية الغائب ليس له نائب ؛ فمال المسلم يحرم علىَّ أن أتركه يهدر ؛ فمن صلاحيات القاضى في إقليم معين أو في حى معين أو في محلة فتعداد السكان يزيد ومشاكل الناس تكثر ومستجدات الحياة كثيرة مثلاً لا نقول لمصر وهى ثلاثون محافظة ومراكز وقرى وبعد كل هذا قاضى واحد لا يكفى فمع كثرة هذه المظالم عدد الموظفين في هذا السلك وهو سلك القضاء يكثر على حسب حاجة الناس ، وكل شخص في الجزئية المعينة الخصة به يعمل بهذه الصلاحيات ) فصل الْحُكُومَة هذا واحد، وأخذ الْحق لمن ظلمه وَدفعه الى ربه وَالنَّظَر فِي مَال يَتِيم وَمَجْنُون وسفيه وغائب ووقف عمله ( وقف العمل أي عمل القاضى فمنطقة النفوذ الإداري تسمى عمل في مصطلح الفقهاء ؛ ولذلك مثلاوانت تقرأ في كتب معالم البلدان مثلاً لياقوت الحموي " طوخ دلكه " فالتعبير وهذه في قرية من أعمال تلا " ومنوف " قرية من أعمال صعيد مصر وهكذا فمعنى اعمال أي التابعة إدارية وهذا أسلوب الدولة في القديم ؛ فكل بلد تقسم خرائط إدارية أعمال دائرة كذا ومنطقة كذا.

فهنا يقول من صلاحيات القاضي: النَّظَر فِي مَال يَتِيم ( فينظر فيه ليس للفرجة وإنما ينظر فيه نظر الناظر لصلاحيته والقيام عليهم ؛ فليس كل قاضى وإنما يوكل أحداً ويلزمه قضائياً بهذا الأمر ) واليتيم من مات أبوه وهو صغير دون البلوغ وإذا بلغ لا يسمى يتيم.

والمجنون كذلك وإن كان بالغاً وليس له احد يرعى أمواله فيكون رعاية الأموال إلى القاضى ، والقاضى ينصب عليه يعنى ناظراً ؛ وكذلك السفيه وهو الإنسان العاقل ولكن في عقله شىء ، والبالغ ولكن لم يبلغ مبلغ الإدراك في الحسابات فالسفيه هو السفيه في الأعمال المالية لا يحسن البيع ولا الشراء فالقاضى ينصب أناس على مال هذا السفيه ؛ وكذلك مال الغائب النظر في مال الغائب مسلم له بساتين وأراضى ونحو هذه الأشياء وسافر وليس

له أحد يرعى هذه الأموال فمن جملة صلاحيات القاضى وإفادات وظيفة القاضى أن ينظر في مال الغائبين ،وكذلك النظر في وقف عمله أي في الدائرة العملية الخاصة به ؛ فلكل وقف له ناظر يقوم بأعمال هذا الوقف فينصب القاضى الناظر له على حسب مكانه .

ووقف عمله ليجري على شَرطه ( أي لو وقف عمل العامل ليجرى على شرطه فشخص من المسلمين قال أوقف هذا البستان او هذه الأموال على طلبة العلم يصبح هذا شرطاً فالذي ينفذ آلية تنفيذ هذا الشرط القضاء الإسلامى هو الذي ينظر في هذه المسألة ) .

فهنا يقول: ووقف عمله بإضافة وقف إلى عمله أي وقف حاصل في البلد أي في الدائرة التى صار فيها قضياً ؛ فكل هذا كلام على ظاهر المذهب وغالباً مذهب الجمهور ،ولكن شيخ الإسلام بن تيمية يقول أن صلاحيات القاضى وما يفيده هذا العمل وما تفيده هذه الوظيفة غير محدودة بالشرع؛ فنقول اختار شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله أن مسئولية القاضى ووظائفه غير محدودة شرعاً وإنما الرجوع في ذلك إلى العرف؛ عند تطبيق كلام شيخ الإسلام على كلام ظاهر المتن هنا على مشهور المذهب تجد الكلام لفظى .

قال: وَيجوز أن يوليه ( أي ويجوز لإمام المسلمين أن يولى القاضى عموم النظر في عموم العمل كأنه مثل الوزير المفوض يعنى أحيانا ممكن يكون منصب القضاء أشبه بمنصب وزارة التفويض يعنى نائب عن إمام المسلمين في كل شيء له كل الصلاحيات ،ولذلك نرى مركز المحافظ في القرية أكبر بكثير جداً من المسمى القاضى أو مسمى الضابط أو المأمور أو شيخ البلد أكبر من كل هذا لأن عنده نوع من الاتساع في الصلاحيات ) .

وَيجوز ( للإمام أو الحاكم ) أن يولي ( أي القاضى ) عُمُوم النّظر فِي عُمُوم الْعَمَل وخاصاً فِي أحدهما أَوْ فيهمَا ( أي إما أن يعطيه ولاية عامة في النيابة عنه في الإقليم أو في العمل أو الدائرة التى فيها ،وإما أن يعطيه ولاية خاصة أو عموم في كذا وخصوص في كذا أي يجمع له بين الولاية العامة والولاية الخاصة ) .

يقول: وَشرط كَون قَاض بَالغاً عَاقِلا (وهذا على المشهور وفاقاً لمذهب الأئمة خصوصاً في الشرط الآتى وهو: ذَكَراً

يقول وَشرط كَون قَاض بَالغاً عَاقِلاً ذكراً حراً ( وهذا وفاقاً للأئمة الثلاثة في الحرية فالعبد لا يصلح لولاية القضاء إنما البلوغ والعاقل والذكورة موضع اتفاق خصوصاً في الذكورة في موضع اتفاق بين الأئمة إلا قول لأبى حنيفة في ولاية المرأة القضاء فيما يخص شئون النساء ولاية جزئية أن تقضى في مسائل الثيوبة والبكارة والحمل والعدة وهى المسائل التى تتعلق بشئون المرأة لكن في غير ذلك باتفاق الأئمة انه لابد في القاضى ان يكون ذكراً ) .

قلنا حراً وهذا على المشهور وفاقاً أيضاً للأئمة الثلاثة ،واختار شيخ الإسلام عدم اشتراط الحرية ،وهذا قول لبعض الحنابلة كالقاضى أبى يعلى ،وابن عقيل الحنبلى رحمه الله وهذا مذهب الظاهرية وهذه المسائل منقرضة في عصرنا الآن أو معطلة بمعنى صحيح .

قال: حُراً مُسلِماً ( لأن هذا من أنواع الولاية يقول الله تعالى " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " ) .

عدلاً ( لأن لو قلنا ان القاضى عياذاً بالله ظاهر الفسق وهو غير مقبول الخبر في لشهادة كيف سيكون قاضياً ؛ لأن من لم يقبل خبره لا يقبل حكمه بالأولى ) .

سميعاً ( أي يسمع القضاء الدعوة من هذا والنكران من هذا ) بصيراً ( واشتراط البصر وفاقاً للإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى والإمام مالك والشافعى في أحد القولين ويجوز أن يكون أعمى وهذه رواية أخرى عن الإمام أحمد وقول للإمام الشافعى رحمه الله عز وجل فقول الإمام الشافعى لا يشترط في القاضى أن يكون مبصراً لأن الأساس السماع؛ إنما أقضى على نحو ما أسمع وليس على نحو ما أراه؛ ولذلك اختار شيخ الإسلام بن تيمية الرواية الثانية التى توافق قولاً للإمام الشافعى وقول عند الحنابلة أنه لا يشترط كون القاضى بصيراً .

مُتَكَلِّمَاً ( وهذا اتفاقاً وليس قاضياً أخرس ) مُجْتَهِداً ( إما بإطلاق وإما مجتهد في مذهب إمامه المنتسب إليه ) يقول العلامة بن بدران في معنى اللفظة : أن من شرط القاضى أن يكون من أهل الاجتهاد إما المطلق أو المقيد في مذهب إمامه أي مجتهد الشافعى او مجتهد الحنبلى أو مجتهد المالكى أو مجتهد الحنفى وهكذا.

فلا يصح قضاء المُقَلِّد على ظاهر الرواية فهنا على ظاهر المذهب أو مشهور المذهب يشترط في القاضي أن يكون مجتهداً ولو في مذهب إمامه والكلام هذا وفاقاً للإمام مالك والشافعي رحمه الله؛ أما أبي حنيفة لم يشترط في القاضي أن يكون مجتهداً ولو في مذهب إمامه لأن ممكن بناءً على مسألة الاجتهاد يتجزأ يعني مثلا يقضي في المواريث فقط فهذه ولاية قضاءه فصل في الخصومة هذه فقط قلنا صلاحية عامة وصلاحية خاصة فهو يقضي بين الناس في الخصومات المالية فقط يعني يعرف في أحكام إدارة الأموال وأحكام السوق والبرصة وأحكام البيع والشراء وفاهم كويس جداً ويقدر يفصل بين الناس في الخصومات يفصل أما لا يقدر بالصورة المثلى فسددوا وقاربوا؛ فليس هناك قاضي للوضوء والصلاة والصيام فهذا خاص بالمفتي؛ القاضي شغلته الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات فليس هناك خصومة في الوضوء ولكن تنازع فقهي وليس هناك خصومة في الصيام ولا الحج ولكن هذه عبادات.

يقول: مُجْتَهِدا وَلَو فِي مَذْهَب إِمامه (فقد يكون الصورة المثلى غير محققة فمن باب سددوا وقاربوا؛ بدل المجتهد المطلق ينزل مجتهد في المذهب فإذا لم يوجد مجتهد في المذهب والخصومة قائمة والناس ترضى بحكم بعض الطلاب الذين أحسنوا دراسة هذا الباب من أبواب الفقه وإلا يكاد يدخل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة : قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة؛ أما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به؛ غير هذا أي احتمال آخر في النار؛ رجل جهل الحق وقضى به من غير قصد يقول مرت سليمة والحمد لله ويقول أي كلام ويأتي يسأل بعد كل هذا نقول لا فهذا حكم بغير ما أنزل الله وهو كفر أكبر يحل حراماً ويحرم حلالاً ويتكلم في دين الله بما لا يعرفه.

فلابد أن يكون عالماً بالمسألة التي يتكلم فيها وإلا تشوى في النار لأن المسألة خصومات ودماء؛ ورجل قضى بغير الحق فهو في النار؛ قضى عامداً متعمد يعرف أن الحق كذا ويقضي بغيره؛ وأيضا من يتجرأ على حكم الله ورسوله فهو في النار.

يقول: وإن حكم اثْنَان بَينهمَا رجلاً (فهذه مسألة تسمى المحكم يعني نرتضي رجلاً من بين الناس حكماً لنا) وإن حكم اثْنَان بَينهمَا رجلاً يصلح لِلْقَضَاء (على التقسيم الماضي فليس بارتفاع صوت ولا بسلاطة لسانه ولا بكثافة لحيته ولا بقصر ثوبه فليست هذه مؤهلات قضاء) ويصلح للقضاء هذا شرط عند مذهب جمهور اهل العلم رحمهم الله.

يترتب على هذا لو أنا وفلان من الناس بيننا خصومة وارتضينا حكماً من الناس ليحكم بيننا ومستوفي الشروط فصلاحياته : نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه وهذا وفاقاً لمالك والشافعي رحمه الله عز وجل؛ لكن شيخ الإسلام بن تيمية يقول : لا يشترط شروط القاضي بكاملها في المحكم لأن الأساس أو الذي يلجأ الناس في المحكم ابتداءاً (نظرية أيه اللى رماك على المر) فالناس حكموك وأنت تعرف أنك لست أهلاً فلست مضطراً إذا التجأ الناس إليك التجاءً؛ فهنا اشترط شيخ الإسلام عدم اشتراط شروط القاضي بكاملها في المحكم لأن أصلاً ليس موافقاً لمسألة الشروط كلها فالمسألة ترجع إلى الاجتهاد الجزئي.

فصلاحيات المحكم؛ يقول: ينفذ حكمه فِي كل مَا ينفذ فِيهِ حكم من ولاه امام اَوْ نَائِبه (الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى مخالف لهذه المسألة بأصعب مما عليه الجمهور قال : ينفذ حكمه ما وافق حكم الإمام وليس ينفذ حكمه في أي قضاء؛ فإذا قال كلاماً يوافق القضاء الرسمي فهذا صحيح؛ أما لو خالف القضاء الرسمي ولو له وجه في الدليل ولو لمذهب إمام آخر لا يصح؛ فشرط الإمام أبي حنيفة في صلاحيات المُحَكَّم أن قوله ينفذ يعني يصير نافذاً ومترتب عليه آثار شرعية وتنفصل به الخصومات ونتحاكم به بين يد الله سبحانه وتعالى فهذا إذا وافقت القضاء الموجود في بلدك؛ فمثلا بلد المعتمد الرسمي في القضاء المذهب الشافعي أو الحنبلي أو المالكي او الحنفي فجئنا بمحكم وهو يشبه القاضي ونفس الصلاحيات أو النتيجة التي خرج بها وافقت القضاء الرسمي فهنا ينفذ على قول أبي حنيفة؛ أما عند الأئمة الثلاثة تنفذ في كل شيء طالما قضى بقول شرعي وبدليل شرعي ويراعي حكم الله سبحانه وتعالى " يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ " فوافق الحق لكونه أهلاً له فهو صاحب دين وصاحب مذهب وقضى فيها وهذا هو الراجح أن قضاء المحكم أو حكم المحكم ينفذ في كل شيء.

فالتحكيم أصلاً دليله قلنا أن هناك قضاء وولاية رسمية ؛ أما أن أحكم شخصاً وأختاره من بين الناس نقول : والتحكيم جائز لحديث الصحابى الجليل أبى شريح جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله لم سموكَ بأبى الحكم قال لأن قومى إذا تخاصموا في شيء تحاكموا إليَّ فقضيت بينهم فرضوا بحكمى فقال النبى صلى الله عليه وسلم الله الحَكَم واليه الحُكْم ؛ من أكبر أبناءك قال شريح قال النبى فأنت أبو شريح" فقبل الإسلام كان حكماً جاهلياً فالنبى صلى الله عليه وسلم أقر مسألة التحكيم أن يقضى بينهم بالحق ويفصل بينهم في الخصومات لكن اترك أبا الحكم ولكن كن أبو شريح .

وأيضاً فالصحابة رضى الله تعالى عنهم وأرضاهم كانوا يتحاكمون بعضهم إلى بعض ليس في صورة قضاء رسمى ؛ حتى في دولة الخلافة الراشدة .

آداب القاضى يقول : وَسُن كَونه قَوِيا ( ليس القوة العضلية وإنما القوة الشخصية أن يكون قوياً ذو هيبة ؛ وقوياً ليس الجرأة بلا مسوغ شرعى وإنما العلم والحق له هيبة فسرك بينك وبين الله يولِّدُ الهيبة ؛ فلا تظهر للناس الهيبة وبلاويك بينك وبين الله كثيرة ) .

يقول هنا : وَسن كَونه قَوِيا بِلَا عُنْف ( قوياً في الحق ذا هيبة لئلا يطمع القوي في باطله ، ولا ييأس الضعيف من عدله ) ( فقوياً بلا عنف فنقول الهيبة والقوة وإنفاذ سلطان الله عز وجل والمعنى أي ليس بأقصى العقوبات وأصعبها وأشد المذاهب ؛ فعمدة القاضى الفقه أيضاً ، والفقه الرخصة من ثقة ؛ فنبحث عن حل الإشكال وليس تعقيده ) لينًا بِلَا ضعف حَلِيمًا ( لئلا يمنعه الغضب من كلام الحق فلا يحكم بالعدل ؛ فكان النبى صلى الله عليه وسلم يدعوا الله " وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا " مطلب نبوي وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا صلى الله عليه وسلم .

حَلِيمًا متأنيا فَطِنَاً ( متأنياً ليس مستعجلاً ؛ وأي أحد يسأله يرد عليه بسرعة واستعجال ؛ فهذا إقحام للنفس في النار ؛ فعليه بالتأنى يعنى يبحث في المسألة لأن هذا حكم بين الناس ودماء وأعراض ؛ فليس هناك إشكال إذا لم تعرف المسألة قل لهم سأرجع وأبحث في المسألة مع العلم أنك باحث فيها وتعرف ولكن للتأكيد ؛ لذلك إلى الآن في مجالس القضاء وقاعات المحاكم الرسمية يقولون "الحكم بعد المداولة" يعنى يذاكرون المسألة مرة أخرى مع بعضهم بعد ما سمعوا وأخذوا وردوا يقولون الحكم بعد المداولة ؛ فالمسألة كبيرة فيها أخذ ورد ، ومشاورة فعليك أن تكون متأنياً ؛ والنبى صلى الله عليه وسلم يقول لنا " التؤدة في كل أمر خير إلا في أمر الآخرة " فلو مستعجل فاختم القرآن بسرعة ، ولو مستعجل عليك أن تذاكر الكتاب الذي يُذَاكر في سنة ذاكِرْهُ أنت في شهرين ، ولو مستعجل لا تنام إلا أن تصلى قيام الليل ، ولو مستعجل انتهز شبابك قبل هَرمك فكل هذا إذا كان لابد من رجل حامى وطبعك ليس فيه برود وتأنِّى ، وتكون في البطالة نائم عن طاعة الله ؛ حتى الفرائض ضائعة لا قوام لها ، وتأتى في حقوق الناس والدماء والأعراض والخطأ فيها في قعر جهنم وفي الأخير تكون مستعجلاً وليس هناك صبر ؛ فشرطٌ أو أدبٌ لازمٌ للإمام أو للقاضى أن يكون متأنياً فَطِناً لئلا ينخدع ؛ فطناً بشهادة الناس ، وليس بشهادة نفسه ويرى نفسه مفتح يعنى .

فَطِنَاً عَفِيفَاً ( يعنى بعيد عن الرشوة بكل أنواعها ؛ بالكلام ، والأكل ، والشرب ، ويقولون إحنا طالبين الحكم بما يرضاه الله ؛ فليس هذا بقضاة المسلمين فلابد أن يكون عفيفاً ؛ ولذلك دائماً نتذكر أثر السلف رضى الله تعالى عنهم وأرضاهم ، وعزة الحسن البصري رحمه الله وطيب ثراه حتى صار مثاراً للجدل الناس تتكلم عنه وهو فقير جداً لا يكاد يعنى يجد ما ينفق به على شئونه الشخصية وبيته وعياله ، وعايش بالكفاف ، وكان في كفالة أحد من الصحابة ، وليس له دخل ؛ فالناس يتساءلون ما سرُّ عزة الحسن رغم الفقر والحاجة وعدم كثرة الولد والمال فقال : من علم خبره احتجنا إلى دينه واستغنى عن دنيانا ) .

يقول : وَعَلَيهِ (وجوباً) الْعدْل بَين متحاكمين ( وهذا واجبٌ بالإجماع ) فِي لَفظه ( يعنى تقول للرجل الأول يا حاج تقول للثانى يا حاج ؛ تقول للرجل حضرتك تقول للثانى حضرتك ؛ يا أستاذ تقول للثانى يا أستاذ ؛ فتلقب الثانى كما لقبت الأول وتكَنِّيه كما كَنَّيْتَ الآخر فلا تفضل أحد على الآخر ) .

فِي لَفظه ولَحْظِه ( فلا تنظر لشخص بطريقة والثانى بطريقة أخرى؛ فالنظرة بحساب ) ومَجْلِسِه ( يجلسوا الاثنين على مستوى واحد هذا قريب الثانى يكون قريب أو بعيد يكون الثانى بعيد على مسافة متساوية من مجلس القضاء ) وَدخُول عَلَيْهِ ( يعنى مَنْ على الباب يدخلهما مع بعضهما؛ مثلاً يقول القضية الفلانية فلان وفلان يدخلوا مع بعض؛ إلا ما كان من خصومة بين مسلم وكافر والأصوب أن يسوي بينهما فلو مسلم وكافر خصماء يدخلوا مع بعضهما؛ لكن جمهور أهل العلم يقولوا أن من الآداب تقديم أهل الإسلام للإسلام وليس لحاجة أخرى ).

يقول: وَحَرُمَ عليه ( أي وحرم على القاضى أن يقضى بين اثنين " وَهُوَ غَضْبَانٌ كثيراً " غضبان بضم النون وليس بالتنوين لأنها صفة ممنوعة من الصرف على وزن فعلان؛ والإنسان ممكن لا ينفك عن الغضب بسبب الخصومات والمشاجرات أما الغضب الكثير يعمى إنسان عصبى بطبيعته يعلى صوته ويتعصب فهذا لا يكون قاضياً ابتداءً ليس من أخلاق القضاة ) وَحرم الْقَضَاء وَهُوَ غَضْبَانُ كثيراً ( لحديث النبى " لا يقضى حاكمٌ بين اثنين وهو غضبان " وهذا نهى للتحريم باتفاق أهل العلم.

أَوْ حَاقِنٌ ( والحاقن أي المضطر إلى البول يعنى يريد منهم أن ينجزوا لكى يدخل الحمام فيضيع حقوق الناس ) أَوْ فِي شدَّة جُوعٍ ( وهذا قياساً ) أَوْ عَطش أَوْ هم أَوْ ملل ( يعنى المجلس طويل جداً وقضايا كثيرة وأصابهم الملل لا يكمل يقفل القضية ويأتون غداً يكملوا لكى لا يضيع حقوق الناس ) أَوْ كسل ( يعنى ليس مستعداً ولا جاهزاً للمجلس فلا يكمل المجلس ) أَوْ نُعَاس ( يعنى فترة المجلى قاعد يغلبه النعاس فلا يصح ) أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِم ( درجة الحرارة منخفضة جداً والناس تتألم من البرد ولا يوجد بطاطين في مجلس الحكم فجالس يقاوم البرد فَشَوِّشَ عَقْلُه من شدة البرد ) أَوْ حَرٍ مُزْعِج ( درجة الحرارة مرتفعة جداً والمكان ليس به تهوية جيدة أو المراوح والمكيفات المناسبة لمثله فكل هذا يُشَوِّش المسألة )

وَقبُول رشوة وهدية من غير من كَانَ يهاديه قبل ولَايَته وَلَا حُكُومَة لَهُ ( فحرم قبول الرشوة لقول النبى صلى الله عليه وسلم " لعن الله الراشى والمُرْتَشِى " وأجمع العلماء على حرمة الرشوة في القضاء؛ أما الهدية لمن كان لا يهاديه يعنى ليس بينهم صلة معرفة فأول ما ولِّىَ القضاء ذهب له بزيارة أو بهدية بأي مناسبة هذه الزيارة أو الهدية؟ على سبيل الفرحة لا يصح أو على سبيل أننا أهل لا يصح وقت ما كان ليس بقاضى ليس هناك أي تقارب ولا صلة ، ووقت ما ولِّىَ القضاء جاء لزيارته ويقول أخوة في الله فليس هذه أخوة في الله فهذه أخوة شيطانية ، ويرتب لشيء؛ لذلك بعض السلف رضوان الله تعالى عنهم وأرضاهم وهذا أثر يذكر في باب الربا " أن بعضهم قال ناصحاً لأخ له إنك في بلدة الربا فيها فاش فإذا جاءك رجلٌ بسلة قد غطاها فلا تأكل منها شيء ( فليست هذه أخوة وإنما لمصلحة لكونك توليت القضاء فلا تأخذها ) ولذلك شخص كان قد أعطى لشخص قرض فالرجل كان صائد سمك فمن وقت لآخر يأتى له بسمك ويهديه للرجل الذي وقف بجانبه في شدته فقال له لا وإنما عليك بحسبة كل ذلك من رأس دينك ولا تأخذ منه شيء . فعليك أن تهتم بهذه المسائل ؛ فطالب علم أو طالب فقه لا بد أن يؤثر ما درسه في خلقه وفي تصرفه مع الناس؛ ولذلك يقع منا سقوط سلوكى في أماكن كثيرة بسبب أننا نتعلم العلم لكى نمتحن وفقط فلا نفصل الدين عن الحياة فهذا ليس من دين محمد صلى الله عليه وسلم .

وَحرم الْقَضَاء وَهُوَ غَضْبَانُ كثيراً أَوْ حَاقِنٌ أَوْ فِي شدَّة جوعٍ أَوْ عَطش أَوْ هم أَوْ ملل أَوْ كسل أَوْ نُعَاس اَوْ برد مؤلم اَوْ حر مزعج وَقبُول رشوة ( إلا أن يَتَّقِيَ الدافعُ بها شراً أو ظلماً في حرامٌ في حقِّ من أخذ لا في حقِّ من دفع؛ والقاعدة الشرعية في سورة الكهف " أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا " على قراءة بن عباس صالحة؛ فهو عايب السفينة أي أتلف شيئاً من المال؛ فالسفينة مثلاً تساوي مائة ألف وهى سليمة ، وتساوي تسعة وتسعون وهى معيبة فالألف الذي طار " اتقاء ظلم الظالم " فيجوز أن يهدر الإنسان بعض مال اليتيم لكى يتحصل أكثره؛ حتى بعض أهل العلم قالوا في مثل هذا الباب لو أن إنساناً في بلد بها قاضٍ ظالم أو حاكم ظالم وأناس يأكلون أموال اليتامى وهو ولى على مال يتيم ولو قاضى رسمى ممكن يفعل حريق مفتعل فيتلف بعض أموال اليتيم لكى يقول أن أمواله حُرقت وليس معه أموال أخرى لكى لا يأتون إليه لأن القاضى الضعيف لا يقدر على هذه الأشكال أو ولى مال اليتيم لا يقدر عليهم فيحدث حريقاً مفتعلاً فهذا إتلاف للأموال فبناءً على هذه القاعدة " إذا اضطر المسلم باستخلاص حقه ولا يتحصله إلا بدفع رشوة لمن يأكلون في بطونهم النار فهى إثمٌ على من أكلها وليست على من اتقى شرهم بدفع بعض ماله " .

قال: أو هَدِيَّة مِن غَيْر مَن كَانَ يُهَادِيه قَبْل وِلَايَته وَلَا حُكُومَة لَهُ ( ففى وقت ما لم يكن قاضياً لا أحد يسأل فيه ،ووقت ما عُيِّنَ قاضياً بدأ السؤال عليه لمصلحة ) لحديث النبى ﷺ يقول: " ما بال أحدكم نرسله في مال الله عز وجل فيرجع إلينا فيقول هذا إليكم وهذا أُهْدِيَ إليّ" فهلا جلس في بيت أبيه وأمه ينظر هل يُهدى إليه أم لا؛ فلا احد يسأل فيه إن جلس في بيته ؛ فهنا تنتبه لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " هَدَايَا العمال غُلولٌ" أي موظَّفو الدولة فرجل في سلك قضائى أو قانونى أوفي جيش أو شرطة إلى آخره الناس تعطى لك هدية بأي بمناسبة؟ فما هى العلاقة التى بينك وبينهم هل هم صحابك أو أقاربك أو نسب أو جيران أو معارف وإنما محبة فهو يدفع ليتقى حقاً وليس ليتقى ظلماً فهو يريد أن يُزيح عن نفسه حكومة معينة أو قضاء معين "فمن باب أطعم الفم تستحى العين" فالقاضى لا بد أن يكون عزيز النفس شريفها .

قال: وَلَا يَنفُذ حُكْمُه على عَدُوه ( قاضى بينه وبين أحد خصومة وهذا الرجل الذي بينه وبين القاضى خصومة جاء مع رجل آخر بينهما خصومة فلا يجوز للقاضى أن يقضى على من كان خصماً له ) وَلَا يَنفُذ حُكْمُه على عَدُوه وَلَا لنَفسِهِ ( فلا يكون قاضياً وجلاداً في نفس الوقت فهذا لا يجوز) ولا لِمَن لَا تُقْبَلُ شَهَادَته لَهُ ( نتكلم عنها في باب الشهادة من الذي تقبل شهادته ومن الذي لا تقبل شهادته ) قال ولا لِمَن لَا تقْبَلُ شَهَادَته لَهُ وهذا وفاقاً لأبى حنيفة والشافعى .

من الذين لا تقبل شهادته لهم : عموديّ النسب الوالدين وَلِلْأَعْلى والأولاد وَلِلْأَسفَل ،وكذا الزوج مع زوجته فحكمه نافذٍ في ذلك لماذا؟ لتهمته ، ولقوة الصلة بينهما ممكن أن تكون هناك محاباة لبعضهم وهذا طبيعى فهذا مشهور المذهب ووفاقاً لجمهور أهل العلم أبو حنيفة والشافعى ووجه في مذهب أحمد ، وهناك وجه آخر للحنابلة " يصح ذلك" واختاره أبو بكر رحمه الله تعالى وهو قول أبى يوسف من الحنفية وابن المنذر من الشافعية ، وقال في الإنصاف الإمام المجدوي الحنبلى وهو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى ،ولكن بشرط أن يكون بالقسط والعدل أن يكون إنسان معلوم القسط ،ومعلوم العدل ،ويقضى وقضاءه يوافق الشرع فلنا نتيجة؛ فالمرادات الداخلية والبواعث النفسية هذه يحكم فيها رب العالمين سبحانه وتعالى .

قال: وَمَن اسْتَعْدَاهُ عَلَى خَصْم فِي الْبَلَد بِمَا تَتْبَعه الهِمَّة لَزِمَه إحْضَارُه ( يعنى من الذي استعدى؟ رجل من الناس جاء للقاضى يستعدي القاضى يعنى يطلب من القاضى أن يقف معه وُجاه عدوِّه وهذا معنى الاستعداه ) عَلَى خَصْم فِي الْبَلَد ( يعنى من نفس البلد ليس من بلد آخر بقدر ما تَتْبَعه الهِمَّة ( يعنى يقول في أحد أخذ منى 2 جنيه ونصف ويقول حقى ،والنبى يقول من مات دون ماله فهو شهيد لا لا لا ليس هذه ليس من مات دون 2 جنيه ونصف فهو شهيد لا طبعاً ليس هذه فهذا شيء لا تتبعه همة عوام الناس يعنى الولد الصغير لو ضاع منه عشرة جنيهات لا يبحث عنها ،وتأتى أنت وتخاصمنى في 2 جنيه ونصف؛ فشرط المسألة أنه يجب على القاضى أن يستحضر أو أن يبعث ليستدعى لجنة ضبط وإحضار تذهب وتحضر رجل أخذ شيئاً له هيبة ووضع تستدعى أن أحرك قوات وضبط وإحضار .

فهنا يقول: وَمَن اسْتَعْدَاهُ عَلَى خَصْم فِي الْبَلَد بِمَا تَتْبَعه الهِمَّة ( سواء كان مالاً أو حق له قيمة لَزِمَه إحْضَارُه ) معنى الكلام يقول الشيخ العلامة بن بدران: وإن جاء القاضى أحدٌ وطلب منه إحضار خصمه ،وكانت الدعوى على شيء تتبعه همة أوساط الناس لزم القاضىَ إحضارُه ،وإن كان المُدَّعَى به شيئاً حقيراً لا تتبعه الهمة كبصلة أو خيارة لا يلزمه ذلك .

يقول: إلا غير برْزَة فَتُوَكِّل ( فالذي يكون طرف في خصومه القاضى يبعث القوات الرسمية جهات ضبط وإحضار وتأتون به بأي طريقة؛ إلا على غير بَرْزَةٍ أي امرأة محترمة لا تخرج من البيت معروفة بالعفاف والحشمة ولها قدر عند الناس ،وليست برزة أي ليس خارجة طول الوقت وإلا كانت تذهب هى للقاضى بنفسها وإنما هى من ذوات الخدور وفي بيتك في سترك وتلزمى بيتك فهذه لها سمعتها؛ أما إذا كانت غير ذلك فتوكل محامياً بالحضور عنها .

كمريض ( نفس المسألة لو في شكوى ضده ومطلوب حضوره في المحكمة في يوم كذا فهذا أيضاً من أهل الأعذار ) وَإِن وَجَبَ يَمِينٌ أَرْسَل مَن يُحَلِّفْهُمَا ( يعنى المرأة المحترمة التى لا تخرج من بيتها عليها أن تحلف أنها في موضع الإنكار فالقاضى يرسل إليها من يحلفها في بيتها ،وكذلك لو إنسان مريض ومحبوس في المستشفى والشكوى جاءت إليه وليس هناك تأجيل فالقاضى يرسل إليه من يُحلفه في المكان الموجود فيه ) .